

بملاقيمة له او جلد ميتة فدفعه به اخذها
الملك مجانا ولو اتلفها ضمن ولو خلد لها بذبي
قيمة كالمخ واخذ ملكه ولا شيء عليه ولو
دفع به الجلد اخذ الملك ورد ما زاد الدبغ
ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر مع في قيمة
ما كان غير اللهو وباراقة سكر ومنصف
وخرج بيعها كالامة المغنية ونحوها ولو
غصب ام ولد فملك لا يضمن بخلاف المدبرة
حل قيد عبد غيره او رباط اذ ابته او فتح باب
اصطبلها او قفص طائره فذهبت او سبي
الي سلطان بن يوزيد ولا يدفع بلاد فح
او من يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال
مع سلطان قد يغرم وقد لا يغرم انه وجد
كنز اغرمه ثيابا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا
لو سبي بغير حق عند محمد بن جلال وبه يفتى ولو
مات

مات الساجي فلم يضمن به ان ياخذ قدرا احسن ان
من تركت امر عبد غيره بالابق او قال اقتل
نفسك ففعل وجب عليه قيمة ولو قال له
اتلف مال مولاك فاتلف لم يضمن استعمل
عبد الغير لنفسه وان لم يعلم انه عبد او قال
ذلك العبد اني حر ضمن قيمته ان هلك ولو
استعمله لغيره لا غلام جالي فصاد وقال افسدي
ففسده فصاد مع تاديات من ذلك ضمن قيمة
العبد عاقلة الفصاد وكذلك الصبي تجب دية
علي عاقلة الفصاد **كنز الشفعة** هي
تمليك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه
وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري ونشرها
ان يكون المحل عقاراً او ركناً اخذ الشفيع من
احد المتعاقدين وحكمها جواز الطلب عند
تحقق السبب ومفتها ان لا اخذ بها بمثلها